

المغرب في ترتيب المعرب

(نتج) : .

(الذِّتاج) : اسمٌ يَجْمَعُ وَصُوعُ الغَنَمِ والبَهائم كلها عن الليثِ ثم سُمِّيَ به المنتج ومنه ما في المختصر : " لا يجوز بيع الحمل ولا النتاج " يعني نتاجَ الحملِ وهو حبلُ الحبلَةِ في الحديث المشهور . ومن قال : المراد بالحمل ما في بطون النساءِ وبالنتاج ما في بطون البهائم فبعيد . ومن روى : " عن بيع الحمل قبل النتاج " فضعيف . وقد (نَتَجَ) الناقةُ (يَنْتِجُهَا نَتَجًا) إذا وَلَّيَ نتاجها حتى وضعتُ فهو (ناتج) وهو للبهائم كالقابلة للنساء والأصل (نَتَجَهَا وَلَدًا) مُعَدِّيٌّ إلى مفعولين وعليه بيت الحماسة : .

(هُمُ نَتَجَوْكَ) تحت الليل سَقُوبًا ... خبيثَ الرِّيحِ من خَمَرٍ وماءٍ .
(فإذا بُنِيَ للمفعول الأول قيل : (نُتِجَتْ وَلَدًا) : إذا وضعتُ . وعليه حديث الحارث : " كُنْذَا إذا نُتِجَتِ فرسٌ أَحَدَنَا فَلَاؤًا " أي مُهْرًا ذبحناه وقلنا : الأمر قريب . فبلغ ذلك عمر B فقال : لا تفعلوا فإن في الأمر تراخيًا " يعني أمر الساعة (258 / ب) والتراخي البُعد . ثم إذا بُنِيَ للمفعول الثاني قيل : نُتِجَ الولدُ وعليه قول أبي الطيب المتنبي .

(فكأنما نُتِجَتِ قريامًا تحتهم ... وكأنهم وُلِدُوا على صَهَوَاتِهَا) .
ومنه قول الفقهاء : " ولو أقام البيّنة في دابة أنها نُتِجَتِ عنده " أي